

الفقه على المذاهب الأربعة

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الآئمة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة) ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان فإن زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان فإن كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : أكثرها ست عشرة وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى فإما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين أو أربعا وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .

المالكية قالوا : إن زاد على الثمان صح الزائد ولا يكره على الصواب (ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية . والحنابلة . وانظر مذهب المالكية . والحنفية تحت الخط) المالكية والحنفية قالوا : إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال كما تقدم (